الأمم المتحدة

A/66/L.31

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 December 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٧١ من جدول الأعمال

تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

جمهورية تنزانيا المتحدة*: مشروع قرار

تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]،

وإذ تشير إلى نتائج وتوصيات التحقيق المستقل في الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ الذي أجري بتكليف من الأمين العام بموافقة مجلس الأمن[٢]،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٣]، وبخاصة إقراره بأن لجميع الأفراد، لا سيما الضعفاء من الناس، الحق في العيش دون خوف وعوز، وأن تتاح لهم فرصة متساوية للتمتع بجميع حقوقهم وتنمية إمكاناتهم البشرية على أكمل وجه،

---

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر S/1999/1257.

(٣) انظر القرار ١/٦٠.

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٣٧/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يشجع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على مواصلة العمل مع حكومة رواندا من أجل وضع وتنفيذ برامج تهدف إلى دعم الفئات المستضعفة التي لا تزال تعاني من آثار الإبادة الجماعية التي وقعت في عام ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي حثت فيه الدول الأعضاء على وضع برامج تثقيفية عن العبر المستخلصة من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا، وطلبت أيضا إلى الأمين العام وضع برنامج للتوعية من أجل إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، للحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا،

وإذ تدرك الصعوبات الجمة التي يواجهها الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي، الذين أصبحوا أشد فقرا وضعفا نتيجة الإبادة الجماعية، وبخاصة الأعداد الكبيرة من ضحايا العنف الجنسي الذين أصيبوا بفيروس نقص المناعة البشرية وحدث منذ ذلك الحين أن ماتوا أو بلغت إصابتهم بالإيدز مرحلة خطيرة،

وإذ تشيد بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة رواندا وشعبها ومنظمات المجتمع المدني، وكذلك الجهود الدولية، لتقديم الدعم من أجل أن يستعيد الناجون كرامتهم، بما في ذلك تخصيص حكومة رواندا نسبة ٥ في المائة من ميزانيتها الوطنية كل سنة لدعم الناجين من الإبادة الجماعية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي طلب فيه المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أن تتخذ جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز جميع أعمالها المتبقية في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وأن تُعدّ لإغلاقها وتضمن انتقالا سلسا إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين،

وإذ هي مقتنعة اقتناعا راسخا بضرورة أن يستعيد الناجون من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ كرامتهم، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على تعزيز المصالحة ولأم الجراح في رواندا،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام[٤]،

١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على الإسراع بتنفيذ القرار ١٣٧/٥٩، بطرق منها تقديم المساعدة في مجالات تعليم اليتامى وتقديم الرعاية الطبية والعلاج إلى ضحايا العنف الجنسي، بمن فيهم المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية، والعلاج من الصدمات والمشورة النفسية والتدريب على المهارات وبرامج القروض الصغيرة الرامية إلى تعزيز الاكتفاء الذاتي والتخفيف من حدة الفقر؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة التنفيذ العاجل للتوصيات الواردة في تقرير الأمين العام[٤]؛

٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل أنشطة برنامج التوعية المعنون ''الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والأمم المتحدة'' الرامي إلى إحياء ذكرى ضحايا الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا والتوعية بها، وذلك للمساعدة على الحيلولة دون وقوع أعمال الإبادة الجماعية مستقبلا؛

٤ - **تلاحظ** أهمية المسائل المتبقية، بما فيها حماية الشهود ودعم الضحايا، ومحفوظات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمسائل القضائية وبناء قدرات السلطة القضائية في رواندا، وتشدد على الحاجة إلى زيادة واستمرار الانتباه لهذه المسائل؛

٥ - **ترحب** باعتماد قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي قرّر فيه المجلس إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وتهيب بالآلية في هذا الصدد أن تنجز القضايا المتبقية في غضون الفترة الأولية المحددة في القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) وتهيب بالدول الأعضاء أن تساعد في ذلك الجهد؛

٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع حكومة رواندا، بمواصلة تشجيع وكالات منظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية على اتخاذ الخطوات المناسبة لتقديم الدعم على وجه الخصوص إلى الجهود المبذولة لتعزيز بناء القدرات القضائية ودعم الضحايا في رواندا؛

٧ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل، في ضوء الحالة الحرجة للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤ واستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اتخاذ جميع التدابير الضرورية والعملية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم

(٤) A/64/313.

تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين، مشفوعا بتوصيات محددة بشأن الحلول المناسبة لما تبقّى من احتياجات للناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤؛

٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تقديم المساعدة إلى الناجين من الإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا في عام ١٩٩٤، لا سيما اليتامى والأرامل وضحايا العنف الجنسي“.